العام في غير الاستغراق مجاز على التحقيق وليس بعض الافراد اولى من البعض فيجوز الى ان ينتهي الى الواحد ورد بمنع عدم اولوية البعض
لان الاكثر اقرب الى الجميع وعورض بان الاقل متيقن الارادة مع الاقل ومع الاكثر بخلاف الاكثر فانه متيقن المراد من الكل
على ان اقربية الاكثر يقتضي ارجحية ارادته على ارادة الاقل لا امتناع ارادة الاقل وفي اصل الاستدلال وجميع الاعتراضات
نظر اما في الاعتراضات فان مبناها على ترجيح المراد من العام المخصوص كما لا يخفى لا بيان جواز اي فرد من افراد التخصيص وعدمه كما هو
المدعى وانما يتمشى هذه اذا علم التخصيص في الجملة فلو دار الامر بين التخصيصات المختلفة امكن التمسك بما ذكر ولا يمكن في ذلك
اثبات اصل الجواز وعدمه بل لا يجري بعض المذكورات فيه ايضا مثلا اذا قيل اقتلوا المشركين والمفروض ان المشركين مائة
واحد منهم مجوس والباقون اهل الكتاب وورد بعد ذلك نهي عن قتل المجوس وورد نهي آخر عن قتل اهل الكتاب وفرضنا
تساوي المخصصين من حيث القوة فمن يلاحظ اقربية الجميع فلا بد ان يبني على النهي الاول ومن يلاحظ تيقن الارادة فلا بد ان
يبني على الثاني وانت خبير بانه لا معنى لدخول الاقل في الاكثر فان المجوس ليس في جملة اهل الكتاب كما لا يخفى نعم يمكن اجراء ذلك
في المخصص بالمجمل مثل اقتلوا المشركين الا بعضهم ولكنه لا ثمرة فيه لسقوط العام عن الحجية بقدر الاجمال نعم قد يجري ذلك فيما اذا
خص بعضهم النكرة المطلقة الموكولة تعيينها الى اختيار المخاطب لكن ذلك لا يفيد قاعدة كلية ينفع للاصولي في جميع الموارد
كان فلا مدخل لما ذكر فيما نحن بصدده فالتحقيق في الجواب ان الاولوية انما تثبت فيما حصل من الاستقراء جوازه كما بينا والمراد
بلفظ الاولوية في كلام المستدل وفي جوابنا هو المستحق الممكن كقول مقابل الممتنع مثل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض لا الارجح كما هو غالب الاستعمال والغفلة من ذلك انما هو الذي اوجب مقابلته بهذه الاجوبة والاعتراضات فان
مراده ان العلاقة المجوزة لاستعمال العام في الخصوص هو العموم والخصوص وهو في الكل موجود فما وجه تخصيص بعض الافراد
بالجواز دون بعض وليس مراده بيان نفي المرجح بعد قبول الجواز حتى يقابل بما ذكر وحاصل جوابنا ان الذي ثبت من
استقراء كلام العرب من الرخصة في جواز استعمال العام في الخاص انما هو استعماله في الجمع القريب بالمدلول لا مطلق علاقة العموم
والخصوص حتى يتساوى الكل فيه وما يظهر من بعضهم ان العلاقة هو علاقة الكل والجزء واستعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء مشروط
بشيء كما اشترط في عكسه كون الجزء مما ينتفي بانتفائه الكل وهو مساوي في الجميع ففيه ان افراد العام ليست اجزاء له فان مدلول
العام كل فرد لا مجموع الافراد مع ان استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء انما يثبت الرخصة فيه لو كان الجزء غير مستقل
ويكون للكل تركيب حقيقي وهو مفقود فيما نحن فيه ومن ذلك يظهر ان الكلام لا يجري في مثل العشرة ايضا لان اسماء الاعداد

صورة ابقاء الواحد واتفاق الفقهاء على ان من قال له علي عشرة الا تسعة يلزمه واحد لا يدل على صحة هذا الاطلاق كما سيجيء وجواز
ابقاء الجمع القريب بالمدلول فيه ايضا لا يلزم ان يكون بسبب علاقة الجزئية فان الكنايات معتبرة والمعتبر هو علاقة العموم والخصوص
وان لم يكن من باب العموم المصطلح المشهور وان كان يرجع اليه بوجه لان المراد بالعشرة في الحقيقة هو مميزه مثل الدراهم و
الدنانير فيصير من باب الجمع المعهود وكان المعنى له علي دراهم عددها عشرة وكذلك الكلام في الاعداد التي مميزها في صورة المفرد
فان معناه جمع ومما ذكرنا ظهر ايضا ان العلاقة ليست من باب استعمال الكل في الجزء ايضا وانما هو في العام والخاص المنطقيين
ثم ان صاحب المعالم اجاب عن اصل الدليل بان العلاقة في ذلك المجاز انما هو المشابهة لعدم تحقق الجزئية في افراد العام وهي انما
يتحقق في كثرة تقرب من مدلول العام فهذا وجه للاختصاص وفيه منع حصر العلاقة فيها بل العلاقة انما هو العموم والخصوص وكون
ذلك من جملة العلائق من الواضحات التي لا يحتاج الى البيان مصرح به في كلام اهل الاصول والبيان والظاهر ان كونه علاقة اتفاقي وما يتراءى
من الخلاف من كلام بعضهم كالمحقق الكاظمي في شرح الزبدة حيث نسب كون العلائق خمسة وعشرين ومن جملتها العموم والخصوص
الى المشهور والمحقق البهائي في حاشية الزبدة حيث نسبه الى القدماء فهو ناظر الى تغيير العبارات من حيث الايجاز والاطناب فبعضهم
ردها الى اثنين وبعضهم الى خمسة وبعضهم الى اثني عشر ولكن ذلك اختلاف في اللفظ والاولى لاصحاب هذا القول بعض حجج
واهية اخرى منها قوله تعالى وانا له لحافظون وفيه انه من باب التشبيه لقصد التعظيم لا من باب ذكر العام وارادة الخاص فكأنه لاجتماع
جميع الصفات الكمالات الحاصلة في كثير واحد سيما وصف الحافظية صار بمنزلة العام اولان العظماء لما جرت عادتهم بانهم
يتكلمون عنهم وعن اتباعهم فيغلبون المتكلم فصار ذلك كناية عن العظمة ومنها قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم والمراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين واجيب بمنع اتفاق المفسرين اولا وبان الناس ليس بعام بل للمعهود ثانيا والظاهر ان
مراده عهد الجمع وفيه اشكال لان الناس اسم جمع واطلاقه على الواحد على سبيل العهد غير واضح وهذا التفسير رواه اصحابنا عن
ائمتهم عليهم السلام فلا وجه لرده والصواب في الجواب ان يقال ان ذلك ايضا ليس من باب التخصيص بل من باب التشبيه فان ابا سفيان لما رجع الى
ميعاد رسول الله للحرب بعد عام احد القى الله الرعب عليه فاراد الرجوع وكره ان يكون ذلك على وجه الصغار والاحجام عن الحرب
ويكون سببا لجراءة اهل الاسلام فاراد ان يثبط رسول الله عن الحرب على سبيل الخداع بان يخوفهم حتى يتقاعدوا فلقي نعيم بن مسعود
واشترط له عشرة من الابل على ان يثبطهم عن الحرب فجاء نعيم وقال لهم ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فوجه التشبيه انه لما اخبر
عن لسان الناس يعني ابا سفيان وجيشه وتكلم عن مقتضى مقصدهم وكان ذلك رسالة عنهم فكأنهم قالوا ذلك بانفسهم وهذا

Copyright © King Saud University